

كتاب الأم

نكاح نساء أهل الكتاب .

قال الشافعي C تعالى : أحل ا تبارك وتعالى حرائر المؤمنات واستثنى في إماء المؤمنات أن يحللهن بأن يجمع ناكهن أن لا يجد طولاً لحره وأن يخاف العنت في ترك نكاحهن فزعمنا أنه لا يحل نكاح أمة مسلمة حتى يجمع ناكها الشرطين اللذين أباح ا نكاحها بهما وذلك أن أصل ما نذهب إليه إذا كان الشيء مباحاً بشرط أن يباح به فلا يباح إذا لم يكن الشرط كما قلنا في الميتة تباح للمضطر ولا تباح لغيره وفي المسح على الخفين يباح لمن لبسهما كامل الطهارة ما لم يحدث ولا يباح لغيره وفي صلاة الخوف يباح للخائف أن يخالف بها الصلوات من غير الخوف ولا تباح لغيره وقال ا تبارك وتعالى : { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن } فأطلق التحريم تحريماً بأمر وقع عليه اسم الشرك قال : { والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم } والمحصنات منهن الحرائر فأطلقنا من استثنى ا إحلاله وهن الحرائر من أهل الكتاب والحرائر غير الإماء كما قلنا : لا يحل نكاح مشركة غير كتابية وقال غيرنا كذلك كان يلزمه أن يقول : وغير حرة حتى يجتمع فيها أن تكون حرة كتابية فإذا كان نكاح إماء المؤمنين ممنوعاً إلا بشرطين كان فيه الدلالة على أنه لا يجوز نكاح غير إماء المؤمنين مع الدلالة الأولى فإماء أهل الكتاب محرّمات من الوجهين في دلالة القرآن و ا تعالى أعلم